مجلة الاقتصاد والقانون

Economics and Law Journal

دور الأنظمة العقابية الحديثة في معالجة الجريمة في الجزائر

The role of modern penal systems in the treatment of crime in Algeria

طالبة الدكتوراه: صبرينة منار ♦، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر.

الأستاذ: عماد إشوي، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، الجزائر.

الأستاذة: فاطمة الزهرة منار، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، الجزائر.

الملخص	الكلمات المفتاحية
إن عودة المجرم إلى إجرامه بعد إستنفاذ عقوبته قد يفسر بفشل برامج الرعاية بصورها المختلفة عن إزدحام السجون واحتكاك المساجين فيما بينهم مما يؤدي بالسجين إلى تعلم طرق ومهارات جديدة في ميدان الإجرام هذا أثناء تنفيذ العقوبة أما بعد إنقضاءها وخروج المجرم إلى المجتمع فسيقابل لا محالة بوضع أقصى من العقوبة في حد ذاتها وهي عقوبة المجتمع والنظرة الدونية التي يقابل بها والتهميش حتى من طرف أصدقاءه الأمر الذي يقف حاجزا دون إدماجه إجتماعيا، فغلق الأبواب في وجهه سيؤدي به لا محالة للعودة إلى جرائمه حتى وإن نجحت برامج الرعاية والإصلاح بصورها المختلفة، الأمر الذي دفع الفقه العقابي الحديث إلى البحث عن بدائل العقوبات السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة لما فيها من سلبيات تكون أنجع وبتكاليف أقل من أجل إصلاح المجرم و اعادة إدماجه إجتماعيا.	الجريمة، العقوبة، السياسة العقابية، إعادة الإدماج، السلوك الاجرامي.

Abstract	Keywords
The return of the offender to his crime after the completion of his sentence may explain the failure of care programs in its various forms, from overcrowding in prisons and friction between prisoners, which leads the prisoner to learn new methods and skills in this field of crime during the execution of the punishment. The punishment in itself is the punishment of society and the inferiority with which it meets, and marginalization even by his friends, which stands as a barrier to his social inclusion, closing the doors in his face will inevitably lead him to return to his crimes, even if the welfare and reform programs succeed in their various forms, which prompted modern penal jurisprudence to search for alternatives to penalties that deprive him of freedom, especially of short duration, because of the negative points that are more effective and at lower costs in order to reform the offender and bring back Socialize.	*crime, punishment, penal policy, reintegration, criminal behavior.*

♦ **المؤلف المرسل**: صبرينة منار، **الإيميل**: sarasabrina41@yahoo.com

1. مقدمة:

لقد عرف المجتمع البشري ظاهرة الجريمة، كما عرف فكرة العقوبة منذ أقدم العصور، وعبر المراحل الزمنية المتتابعة التي مر بها المجتمع تطورت ظاهرة الجريمة من حيث مفهومها وأنماطها ووسائلها وفي مقابل ذلك تطورت أيضا فكرة العقوبة وفلسفتها.

إن علاج الجريمة والقضاء عليها لا يتأتى بغير البرامج الوقائية على المدى الطويل التي تشمل جميع جوانب الحياة، هذا فضلا عن الإجراءات العلاجية المختلفة لمن يقعون في السلوك الإجرامي على أساس من الفهم والدراسة وتفريد العقوبة وتحويلها إلى أسلوب وطريقة علاجها في جو إجتماعي سليم، ومن هذا المنطلق فإن تحديد الأغراض الإجتماعية التي تهدف إلى تحقيقها الفلسفة العقابية له أهميته الملموسة إذ تستهدف منه القواعد التي تحدد أسلوب تنفيذها، كما أن أهمية العقوبات السالبة للحرية وما يكمن بداخلها من خطورة تقتضي أن يوضع تنظيم دقيق للسجون بإعتبارها الأسلوب الفني لتنفيذ هذه العقوبات.

إن الهدف من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين هو إعادة تأهيل المحبوسين إجتماعيا فقد وضع هذا القانون الميكانيزمات وذلك بدعم صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات.

كذلك يهدف هذا القانون إلى أنسنة ظروف السجن ولا سيما ما يتصل بشروط الإحتباس وجعلها تتماشى مع المعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر وأكثر تناسقا مع المعايير والتوصيات وقواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين مما يعزز حماية حقوق الإنسان والتي أكدتها المادة الثانية من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والتي تنص على أن يعامل المحبوس معاملة تصون كرامته الإنسانية والعمل على الرفع من مستواه الفكري والمهني بصفة دائمة دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي .ومنه نستنتج أن المشرع جسد المبادئ العامة التي جاءت بها الإتفاقيات والمعاهدات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان.

1. 1 هدف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة بالوقوف على دور السياسة العقابية التي إنتهجتها الدولة لمعالجة الجريمة في الجزائر والأساليب المتبعة في إصلاح المجرم وإعادة إدماجه إجتماعيا سواء من خلال العقوبات السالبة للحرية أو العقوبات البديلة عنها.

2.1 إشكالية الدراسة:

والموضوع يثير الإشكال التالي:

ما مدى فاعلية السياسة العقابية في مكافحة الجريمة في الجزائر وإعادة إدماج المحبوسين في المجتمع؟

3.1 منهج الدراسة:

وللإجابة عن الإشكالية إتباعنا المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية للوقوف على نية المشرع في انتهاجه للسياسة العقابية الجديدة.

2. نظام الإفراج المشروط ونظام الحرية النصفية

جاء قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بأحكام جديدة تهدف إلى إعادة إدماج المحبوس في المجتمع، ولعل أهم هذه الأنظمة هي نطاق الإفراج المشروط ونظام الحرية النصفية وكذا نظام الورشات الخارجية.

1.2 نظام الإفراج المشروط

هو ذلك النظام الذي يسمح من خلاله بإطلاق سراح المحكوم عميه الموقوف قبل انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها عليهم مقابل الموافقة على شروط أو بالأحرى هو إجراء يسمح بالإفراج عن المحكوم عليهم الذي يثبت حسن سيرته وسلوكه قبل ذات العقوبة ذلك بإعفائه من تنفيذ المدة المتبقية من العقوبة داخل المؤسسة العقابية وقد ظهر هذا النظام قديما حيث عرف لدى الإمبراطورية النمساوية ثم انتشر ليشمل معظم التشريعات في العالم [1].

الإفراج المشروط في أصله أن وسائل إعادة تربية المحبوسين تنفذ داخل المؤسسات العقابية سواء في البيئة المغلقة أو نظام الهرش الخارجية أو نظام الحرية النصفية أو مؤسسة البيئة المفتوحة والتي تهدف إلى إعادة تربية المحبوسين وإصلاحهم وتأهيلهم لإعادة إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم نهائيا والذي جاء على أثر التطور الذي شهدته السياسة العقابية ودورها في التأهيل على وظيفتها في تحقيق العدالة والردع العام وقد ظهرت الدعوة لهذا النظام على يد القاضي دي مارساني في منتصف القرن التاسع عشر، وأخذ به المشرع الفرنسي لأول مرة في القانون الصادر في 04 أوت 1885، وقد وردت بشأن الإفراج المشروط عدة تعريفات نذكر منها :

أ / هو إطلاق سراح المذنب من مؤسسة عقابية قضى فيها شطرا من العقوبة المحكوم عليه بها شرط أن يبقى على سلوكه الحسن في رعاية وتحت رقابة المؤسسة أو أي جهة أخرى تعترف بها الدولة حتى يستوفي مدة عقوبته [2].

ب / تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل إنقضاء كل مدته المحكوم بها، متى تحققت بعض الشروط والتزام المحكوم عليه بإحترام ما يفرضه عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء.

ج / إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل إنقضاء مدة العقوبة تحت شرط أن يسلك سلوكا حسنا أثناء وضعه تحت المراقبة والإختبار.

د / إطلاق سراح المسجون قبل إنتهاء مدة عقوبته إذا توافرت شروط معينة.

هـ / وقف تنفيذ المدة المتبقية من العقوبة السالبة للحرية مصحوب بإجراءات الرقابة والمساعدة يمنح للمحكوم عليه في حالة إحترامه لبعض الشروط.

هـ / نظام بمقتضاه تقوم الإدارة العقابية بالإفراج على المحكوم عليه قبل إنتهاء مدة العقوبة.

و / إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل إنتهاء مدة عقوبته إذا ثبت أن سلوكه أثناء وجوده بالسجن يدعو إلى الثقة وإصلاح حالة، شريطة أن يبقى المفرج عنه حسن السلوك إلى أن تنتهي المدة المتبقية من الحكم الصادر عليه وإلا أعيد ثانية للسجن لتنفيذ المدة المتبقية.

ز / أسلوب من أساليب المعاملة خارج المؤسسات العقابية، يجوز بمقتضاه إطلاق سراح المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية، قبل انقضاء كل المدة المحكوم بها عليهم.

ك / إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل إنقضاء المدة المحكوم بها إطلاق المحكوم بها بشروط معينة تقيد من الحرية وفي حالة مخالفة هذه الشروط يعاد تنفيذ باقي مدة العقوبة المقضي بها [3].

وقد قام الدكتور(غابر يلميرابه) في نهاية القرن 18 بدراسة حول النظام المشروط وتقدم إلى الجمعية الوطنية الفرنسية سنة 1847 وطبق لأول مرة بفرنسا بتاريخ 1885/08/15، كما سبق تطبيقه في إنجلترا سنة 1803 ليتنقل إل البرتغال ثم ألمانيا وأخذ به المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين في الفصل الثالث من الباب السادس من المواد 134 إلى 150 وبالتالي يعد منحة أجازها المشرع وجعلها مكافأة يجازي بها المحبوس وفقا للشروط المتوفرة فيه منها الشروط الشكلية والشروط الموضوعية [4].

1.1.2 الشروط الشكلية:

تتمثل في وجوب تقديم طلب من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني أو في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية بمقتضى نص المادة 137 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، كما اشترطت المادة 140 من نفس القانون تكوين ملف الإفراج المشروط وجوبا على تقرير مسبب لمدير المؤسسة أو مدير المركز حسب الحالة حول السيرة والسلوك والمعطيات الجدية لضمان استقامة المحكوم عليه ومدى قابليته للتأهيل والإصلاح الاجتماعي (قانون 04/05 من المرسوم التنفيذي 180/05) [5]، ويصدر من قاضي تطبيق العقوبات إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهرا، ومن خلال المواد 134 إلى 136 نجد أن المشرع الجزائري وضع عدة شروط لتقرير الإفراج المشروط للمحكوم عليه بعضها يتعلق إما بالمحكوم عليه وإما بمدة العقوبة وإما بالالتزامات المالية في ذمة المحكوم عليه ويحرر مقرر الإفراج المشروط في ثلاث نسخ أصلية ويوقع من قاض تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة على نسخة واحدة تحتفظ بها الإدارة العقابية المركزية وترسل الثانية إلى مدير المؤسسة العقابية والثالثة تسلم للمفرج عنه [6].

كما يمكن لوزير العدل أن يصدر مقرر الإفراج المشروط إذا كان باقي العقوبة أكثر من سنتين طبقا لنص المادة 142 من قانون تنظيم السجون 04/05.

2.1.2 الشروط الموضوعية :

نصت عليها المادة 134 وتتعلق بصفة المستفيد ومدة العقوبة التي قضاها والمحكوم بها عليه وهي :

- أن يكون المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية.

- المحبوس الذي يبلغ عن حادث خطير.
- حسن السيرة والسلوك مع إظهار ضمانات إصلاح حقيقة.
- المحبوس المصاب بالمرض.
- المحبوس المبتدئ تحدد فترة الإختبار بنصف الحرية.
- المحبوس المعتاد تحدد فترة الإختبار بثلثي العقوبة بها عليه على أن لا تقل عن سنة واحدة.

وتكون فترة الإختبار للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد ب 15 سنة.

كما يمكن أن يستفيد من نظام الإفراج المشروط دون شرط فترة الإختبار وذلك لأسباب صحية إذا كان المحبوس مصابا بمرض أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في المؤسسة العقابية طبقا لنص 148 قانون تنظيم السجون ومن أهداف نظام الإفراج المشروط وفق التعديلات الجديدة بذات القانون هو إطلاق سراح المحكوم عليه الذي إستوفت فيه الشروط السالفة الذكر وإعفائه من قضاء العقوبة المتبقية له والغاية من ذلك هو مساعدته على إعادة إدماجه بالمجتمع [7].

3.1.2 الجهة المختصة بالإفراج المشروط :

لم تنتهج التشريعات نهجا واحدا في الجهة المختصة بتقرير الإفراج المشروط، إذ هناك من التشريعات من أوكل هذا الأمر إلى السلطة التنفيذية ممثلة في القائمين على التنفيذ العقابي وهذا ما أخذ به المشرع المصري الذي أناط الإختصاص بالإفراج المشروط لمدير عام السجون(المادة 52من قانون تنظيم السجون)، كما أعطت المادة 03/63 نفس القانون للنائب العام سلطة النظر في الشكاوي التي تقدم بشأن الإفراج تحت شرط واتخاذ ما يراه مناسبا، فالإفراج المشروط في القانون المصري ذو طابع إداري أما التشريعات الأخرى تخول قاضي مختص بالتنفيذ سلطة إصدار قرار الإفراج المشروط فمثلا : قانون الإجراءات الجنائية البرازيلي الذي أعطى هذا الإختصاص بناء على إقتراح المجلس العقابي أو طلب المحكوم عليه، وبعد أخذ رأي النيابة العامة، وفي ألمانيا نص قانون محاكم الأحداث على اختصاص القاضي الذي يقع عليه عبء الإشراف على تنفيذ العقوبات بإصدار قرار منح الإفراج المشروط بالنسبة للمحكوم عليهم الأحداث(المادتان 88 و89 من قانون محاكم الأحداث) ، وهناك من التشريعات من لم يخول قاضي التنفيذ سوى صفة إبداء الرأي بمنح الإفراج المشروط مع جعل سلطة إصدار القرار في يد الإدارة العقابية وهذا ما ذهب إليه المشرع الإيطالي بالنسبة لقاضي الإشراف(المادة 176 عقوبات إيطالي والمادة 144 إجراءات جزائية) ، أما المشرع الجزائري فقانون تنظيم السجون 04/05 فقد منح لقاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل حق تقرير الإفراج المشروط وذلك حسب المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها، أما التشريع الفرنسي فكان يخول لقاضي تطبيق العقوبات حق تقرير الإفراج المشروط إذا لم تتجاوز مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها 03 سنوات(المادة 730 إجراءات جزائية المعدلة بالقانون رقم 1226/7 الصادر في 1972/12/29)، وإذا ا زدت مدة المحكوم بها

عن ذلك يرفع الأمر إلى وزير العدل الذي له سلطة إصدار الأمر بالإفراج المشروط بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية للإفراج المشروط في وزارة العدل [8].

4.1.2 أثار الإفراج المشروط :

يترتب على الإفراج المشروط التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية لمدة تسمى بمدة الإختبار.

ولقد إختلفت التشريعات العقابية في تحديد هذه المدة:

ففي قانون السجون المصري حددت المدة بخمس سنوات في حلة السجن المؤبد محسوبة من تاريخ الإفراج المؤقت أو بقية مدة العقوبة في حالة العقوبات السالبة للحرية الأخرى، أما في قانون الإجراءات الفرنسي وطبقا للمادة 2/732 و3 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن مدة الإختبار هي المدة المتبقية من العقوبة إذا كانت هذه الأخيرة مؤقتة ويمكن زيادة تلك المدة إلى سنة كحد أقصى، أما إن كانت العقوبة مؤبدة فإن فترة الإختبار تتراوح بين خمس إلى عشر سنوات.

ولعل أهم الآثار التي يمكن أن تترتب على منح الإفراج المشروط، إمكانية إخضاع المفرج عنه لعدد من تدابير المساعدة والرقابة ولعدد من الالتزامات التي تعين على إعادة الإدماج الاجتماعي للمفرج عنه، غير أن التشريعات قد تباينت في هذا نتيجة لإختلاف كل منها في النظرة إلى الإفراج المشروط، فترى بعض التشريعات عدم فرض التزامات على المفرج عنه على إعتبار أن حسن السلوك للمحبوس داخل المؤسسة العقابية كافي لتوقع إستمرار المحكوم عليه في إحترام القانون بعد الإفراج عنه فضلا على أن التهديد بإلغاء الإفراج المشروط إذا وقعت من المفرج عنه جريمة في المستقبل، كاف لأن يسمك الطريق القويم وهذا الإتجاه يتفق مع النظرة التقليدية للإفراج المشروط باعتباره منحة الهدف منه مكافأة المحكوم عليه على حسن سلوكه أثناء تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

كما أخذ قانون دولة رومانيا بعدم فرضه أي التزامات على المفرج عنه بشرط، سوى عدم إرتكاب جريمة جديدة قبل إنتهاء المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها [9].

غير أن المفهوم الحديث للإفراج المشروط بإعتباره أسلوبا لإعادة تربية المحبوس في الوسط الحر يهدف إلى إعادة إدماج المحكوم عليه إجتماعيا، يوجب إخضاع المفرج عنه لمجموعة من الالتزامات يتعين عليه إحترامها حتى لا يتعرض لإلغاء الإفراج المشروط.

وفي ظل هذا المفهوم،فإن كثير من التشريعات تذهب إلى فرض التزامات على المفرج عنه بشرط لمساعدته على الإصلاح والتأهيل، وضمن هذا الإتجاه تذهب بعض التشريعات كالقانون الألماني والسويسري إلى إخضاع المفرج عنه لذات الالتزامات التي يجوز فرضيا على من يحكم عليه بالعقوبة مع إيقاف التنفيذ والوضع تحت الإختبار.

أما بالنسبة للقانون الجزائري فبمجرد الإفراج عن المحبوس فإنه يخضع لتدابير الرقابة والمساعدة خلال المدة المتبقية من العقوبة(المادة 145 من القانون 04/05) [10]، وعليه إذا أخلى المفرج عنه بشرط بأحد التدابير أو الالتزامات العامة أو الخاصة التي تضمنها مقرر الإفراج المشروط إذا إرتكب جريمة جديدة خلال

هذه الفترة ترتب على إلغاء مقر الإفراج المشروط حيث تتمثل الآثار المترتبة على الإفراج المشروط في تدابير الوقاية المفروضة على المفرج عنه وفي إلغاء مقرر الإفراج المشروط [11].

1.4.1.2 تدابير الرقابة والمساعدة

تهدف هذه تدابير التي تخضع لها المفرج عنه بشرط إلى تسهيل تأهيله لإعادة إندماجه في الحياة الإجتماعية والمهنية بعد الإفراج النهائي وهناك نوعان من التدابير يخضع لها المفرج عنه بشرط تتمثل في تدابير الرقابة والمساعدة.

2.4.1.2 إلغاء مقرر الإفراج المشروط

أثناء مدة سريان تدابير الرقابة والمساعدة التي حددها مقرر الإفراج المشروط إذا خالف المفرج عنه بشرط أحد هذه التدابير أو أخل بأحد الالتزامات المفروضة عليه أو أرتكب جريمة أخرى وفقا لمحالات التالية:

1.2.4.1.2 حالات إلغاء مقرر الإفراج المشروط:

لقد نص المشرع الجزائري على حالات ثلاث يجوز فيها إلغاء مقرر الإفراج المشروط في المادة 147 من قانون تنظيم السجون وتتمثل في: حالة صدور حكم جديد وحالة إخلال أحد الالتزامات العامة أو الخاصة.

2.2.4.1.2 أثار إلغاء مقرر الإفراج المشروط:

إذا أصدر قاضي تطبيق لعقوبات أو وزير العدل مقرر إلغاء الإفراج المشروط، يترتب على هذا المقرر إعادة المحبوس إلى المؤسسة العقابية لقضاء ما تبقى له من مدة العقوبة إلى أن يفرج عنه نهائيا، أما بخصوص المدة المتبقية التي يقضيها المحبوس بعد إيداعه السجن مرة ثانية فهي المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط، وهذا ما نستخلصه من نص المادة 03/147 السالفة الذكر، بمعنى أن المدة التي قضاها المحبوس خارج المؤسسة العقابية قبل إلغاء الإفراج المشروط تحسب.

إذا أعيد المحبوس إلى المؤسسة العقابية، فهل يجوز منحه الإفراج المشروط مرة ثانية خلال المدة المتبقية من العقوبة.

لم يرد نص في قانون تنظيم السجون بهذا الشأن وعليه فلا يجوز منح الإفراج مرة ثانية، إذا يتعين على المحبوس قضاء المدة خارج الإفراج النهائي، عكس المشرع المصري حيث تنص المادة 62 من قانون تنظيم السجون على إمكانية منح الإفراج مرة ثانية للمحكوم عليه متى توافرت شروطه [12].

وهذا ما نصت عليه المادة 61 من قانون تنظيم السجون المصري والمادة 733 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وعليه يجوز للإدارة العقابية إلغاء الإفراج المشروط بعد إنقضاء المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها على المفرج عنه نهائيا وإعادته إلى المؤسسة العقابية.

ومما سبق، يتضح لنا أن الإفراج المشروط هو أخر مرحلة من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قبل الإفراج النهائي، وهو أسلوب متميز عن أساليب المعاملة الأخرى كونه ينفذ خارج المؤسسة العقابية مع تقييد حرية المفرج عنه بشرط إخضاعه إلى تدابير المراقبة والمساعدة والالتزامات العامة والخاصة، التي تضمنها مقرر

الإفراج المشروط خلال المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليه و يبقى الهدف واحد، لأن منح الإفراج المشروط يرمي إلى تشجيع المحبوس على التزام السلوك الحسن داخل المؤسسة العقابية وخارجيا، كما يساهم في إصلاحه وإعادة تربيته على الحياة الإجتماعية والمهنية العادية فيسهل إندماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه نهائيا، ولقد أعطى القانون فرصة الإستفادة من نظام الإفراج المشروط لكل المحبوسين بدون إستثناء حتى الذين حكم عليهم بعقوبة السجن المؤبد.

3. نظام الحرية النصفية

يعد نظام الحرية النصفية آخر مراحل النظام التدريجي باعتباره مرحلة وسط ما بين الحبس والحرية، حيث تسهل بمقتضاها العودة للحياة الطبيعية، بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبات طويلة، كما أنه لا يقل أهمية بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبات قصيرة المدة، إذ يسمح له بالاقتراب من الوسط الاجتماعي وبالابتعاد عن البيئة المغلقة، التي قد تفسد بعض السجناء أكثر ما تصلحهم، ويقوم نظام الحرية النصفية أساسا على مبدأ الثقة التي يكسبها المحكوم عليه انطلاقا من انضباطه واستقامته داخل المؤسسة العقابية، وفيما يلي سنتعرض إلى مفهوم نظام الحرية النصفية والى الالتزامات التي تقع على عاتق المستفيد من هذا النظام.

كما نصت عليه المادة 104 من قانون العقوبات نظام الحرية النصفية هو وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا، خارج المؤسسة العقابية خلال النهار، بصفة انفرادية دون حراسة أو رقابة الإدارة، ليعود إليها مساء كل يوم، وقد كرّس المشرع هذا النظام لتحقيق غايات متعددة، بما فيها تأدية عمل، مزاولة الدروس في التعليم العام أو التقني، متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني حسب ما نصت عليه المادة 105 من نفس القانون، وهو بذلك نظام بديل، يستبدل العقوبة السالبة للحرية بعقوبة أخف منها من خلال إلحاق المحكوم عليه بالعمل وفقا لنفس الأوضاع التي يعمل فيها العمال الأحرار دون الخضوع لرقابة مستمرة من قبل الموظفين داخل المؤسسة العقابية [13].

وتتمثل الفئات التي تستفيد من هذا النظام، حسب المادة 106 من القانون رقم 04/05 في المحبوس المبتدئ الذي لم يسبق الحكم عليه بعقوبة سالبة الحرية والذي بقي على مدة العقوبة المحكوم بها عليه 24 شهرا، المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية والذي قضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه، وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن 24 شهرا [14]، أما في ظل الأمر رقم 02/72 فإن الاستفادة من نظام الحرية النصفية تقتصر على المحكوم عليهم، الذين لا تزيد المدة الباقية لانقضاء عقوبتهم 12 شهرا، وذلك على خلاف القانون الجديد، الذي حدد المدة المتبقية لانقضاء عقوبة المحكوم عليه.

يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية، بموجب مقرر استفادة يصدر عن قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، مع إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل، وذلك وفقا لنص المادة 02/106، في حين أنه منحت صلاحية إصدار مقرر الاستفادة في ظل الأمر رقم 02/72 لوزير العدل بعد إشعاره من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية والذي يقدم اقتراحه بعد إشعار لجنة الترتيب والتأديب، كما أن نظام الحرية النصفية يستلزم على السجين أن يملك مبلغا من المال يسمح له بالتنقل وتناول وجبة غذائية،

وفي هذا السياق جاءت المادة 108 التي يؤذن بموجبها المستفيد من نظام الحرية النصفية بحيازة مبلغ مالي من مكسبه المودع بحسابه.

1.3 الجهات التي تصدر قرار الوضع في نظام الحرية النصفية:

لقد منحت التشريعات العقابية حق إصدار قرار الوضع في نظام الحرية النصفية في عدة جهات قد تكون المحكمة الجنائية المختصة أو قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل ومن بينها التشريع الفرنسي الذي أعطى الحق لهاته الجهات.

2.3 نظام الحرية النصفية في القانون الجزائري:

لقد طبق النظام التدريجي في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية حيث أخذ بنظام الحرية النصفية كمرحلة ثالثة بعد البيئة المغلقة والورشات الخارجية وبمقتضى نظام الحرية النصفية يسمح بإستخدام المحبوس خارج المؤسسة لممارسة أي شغل أو لمزاولة دروس في التعليم العالي في إحدى الجامعات، أو لتلقي تكوين مهني دون مراقبة الإدارة العقابية وفي هذا الصدد تنص المادة 104 من قانون تنظيم السجون على ما يلي: " يقصد بنظام الحرية النصفية وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم [15].

المادة 105 تمنح الإستفادة من نظام الحرية النصفية للمحبوس لتمكنه من تأدية عمل أو مزاولة دروس في التعميم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني ويكون وضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بناء على مقرر صادر من قاضي تطبيق العقوبات بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية بعد إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل طبقا للمادة 106 من قانون تنظيم السجون.

1.2.3 شروط الوضع في نظام الحرية النصفية :

طبقا لنص المادة 106 من ذات القانون فإنه يمكن أن يستفيد في نظام الحرية النصفية المحبوس:

- المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على إنقضاء عقوبته 24 شهرا.
- المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف العقوبة وبقي على إنقضائها مدة لا تزيد عن 24 شهرا [16].

2.2.3 إجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية:

تتمثل فيما يلي:

- تعيين المحبوس المستفيد من الحرية النصفية بصفة منفردة.
- تحرير صاحب العمل تصريح بتشغيل المحبوس تحت مسؤوليته.
- قبل الخروج من المؤسسة تسلم للمحبوس المقبول في نظام الحرية النصفية وثيقة تثبت شرعية وجوده خارج المؤسسة العقابية.
- يمنح المحبوس مكافآت العمل.

– يغادر المحبوس المؤسسة وهو يرتدي اللباس العادي ويحمل معه مبلغ مالي تدفعه الإدارة العقابية لأداء مصاريف النقل والإطعام (المادة 01/108).

3.2.3 التزامات المسجون المستفيد من نظام الحرية النصفية

بمجرد استفادة السجين من نظام الحرية النصفية يكون ملزما بإمضاء تعهد كتابي، يتقيد من خلاله بالشروط المنصوص عليها في مقرر الاستفادة والتي تتعلق بسلوكه خارج المؤسسة العقابية، بالإضافة إلى حضوره الفعلي في أماكن العمل أو الدراسة أو التكوين مع تحديد أوقات الدخول، كما يلتزم المحبوس بالرجوع إلى المؤسسة العقابية كل مساء، كما يلتزم باحترام شروط التنفيذ الخاصة التي يتم تحديدها بصفة فردية وبالنظر إلى شخصية المحكوم عليه [17].

4.2.3 جزاء الإخلال بالالتزامات:

في حالة إخلال وخرق المحبوس المستفيد من النظام، لإحدى التزاماته، يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس، كما يكون عليه إخبار قاضي تطبيق العقوبات، ليقرر هذا الأخير، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، بإبقاء الاستفادة من الحرية النصفية أو وقفها، ويمكن له أن يلغيها بصفة نهائية.

هذا وقد جاء في مضمون المادة 169 من القانون رقم 04/05 أن المحبوس الذي استفاد من نظام الحرية النصفية ولم يرجع إلى المؤسسة العقابية، بعد إنتهاء المدة المحددة له في حالة فرار وهروب وبالتالي يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 188 من قانون العقوبات.

وبالتالي يمكن القول أن نظام الحرية النصفية من أهم الأنظمة وأكثرها فعالية، حيث يساهم في عملية إدماج المحبوسين، سواء طبق هذا الأخير في مجال العمل، أين يتعود المحبوس على الكسب الحلال ويقضي على الخمول والاكتئاب الذي قد يصيبه داخل المؤسسة العقابية نتيجة الروتين اليومي، وذلك سواء طبق نظام الحرية النصفية في مجال التعليم والتكوين المهني، الذي يسمح لهم باكتساب مهن وحرف تساهم في إبعادهم من عالم الإجرام [18].

4. نظام إجازة الخروج

يقصد بهذا النظام منح مكافأة للمحبوس حسن السيرة والسلوك أقصاها 10 أيام دون حراسة حيث تنص المادة 129 على أنه: " يجوز للقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لثلاثة سنوات أو تقل عنها بمنحه إجازة الخروج من دون حراسة لمدة أقصاها 10 أيام، في حين تمنح إجازة 30 يوما أثناء فصل الصيف للحدث المحبوس من طرف مدير مركز إعادة التربي و ادماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية، كما يستفيد من عطل إستثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية مع عائلته في حدود 10 أيام في كل ثلاثة أشهر مكافأة لحسن سيرته وسلوكه حسب المادة 125 من نفس القانون ويمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروط خاصة وتحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام ".

وما يمكننا قوله في هذا الصدد أن نظام إجازة الخروج جاء به قانون 04/05 لأول مرة ولم يكن منصوص عليه من قبل في قانون تنظيم السجون الصادر في سنة 1972 ، ويعتبر هذا النظام بمثابة عطلة تنمح للمحبوس مدتها 10 أيام دون أي حراسة، يغادر المؤسسة العقابية لاتجاه معلوم محدود يقيد في مقرر إجازة الخروج ويشترط في المستفيد من هذا النظام أن يكون :

أ- محكوم عليه نهائيا وحسن السيرة والسلوك.

ب- محكوم عليه بعقوبة تساوي أو تقل عن 03 سنوات.

ج- أن خروج المحبوس وإجتماعه بأسرته يحقق فوائد عظيمة، إذا يطمئن على أحوالهم وعلى أحوال المجتمع بصفة عامة فتهدأ نفسه وتثمر معه المعاملة العقابية مما يساعد على تأهيله واصلاحه.

د- إن إجازة الخروج تعد عطلة يكافأ من خلالها المحبوس والتي يستغلها في التقرب من أهله إن كانت هناك مشاكل فيما بينهم قبل إعتقاله.

ف- كما تعد إجازة الخروج في ظل السياسة العقابية الحالية المطبقة في النظام الجزائري أنجع علاج للمشكلة الجنسية، ذلك أن الحرمان الطويل من إشباع الرغبة الجنسية وخصوصا في العقوبات الطويلة المدة كثيرا ما تنشأ عنه إضطرابات عصبية ونفسية ويفضي إلى ظواهر شاذة كالعادة السرية واللواط لاسيما وأن المشرع الجزائري لا يسمح بإباحة المحبوس زيارات زوجته(حق الخلوة) كما هو في بعض الأنظمة المقارنة التي تسمح للمحبوس أن يجامع زوجته إن كان متزوجا.

وقد سجلت نتائج إيجابية في تزايد ملحوظ حيث بلغت حصيلة نشاط لجان تطبيق العقوبات منذ تاريخ شهر جويلية 2005 على مستوى المؤسسات العقابية حيث تم منح 1186 إجازة والمشرع الجزائري بتبنيه لهذا النظام فيه يراعي من خلاله ظروف المحبوس الإجتماعية والعائلية ولأسباب إنسانية ملحة تعترض حياة المحبوس أثناء تنفيذه لعقوبته وجدوه خارج أسوار السجن للمساهمة في تقديم ما تفرضه تلك الأسباب أو الظروف من واجبات فقد يمرض أحد أفراد أسرته مرضا خطيرا يكشف عن دنو أجله أو يموت أحدهم فيكون من المناسب خروج المحبوس ليقف بجانب أسرته في هذا الظرف الإنساني ويكمن تعليق العقوبة مؤقتا لمناسبات سعيدة مثل تأدية الإمتحانات مثلا [19].

وفي الأخير نشير أن المشرع إعتبر نظام الحرية النصفية مرحل ة إنتقالية بين البيئة المغلقة والحياة الحرة مرورا بنظام الورشات الخارجية ونظام البيئة المفتوحة ونظام الإفراج المشروط ولم يأخذ به كنظام مستقل يخصص لإعتقال المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة بمجرد صدور الحكم فهذه الفئة من المحبوسين يتم وضعها في مؤسسات البيئة المغلقة كمؤسسات الوقاية واعادة التربية ومؤسسات إعادة التأهيل بحسب مدة العقوبة المحكوم بها طبقا للمادة 28 من قانون تنظيم السجون [20].

5. نظام الورشات الخارجية

يمكن للمحبوس المحكوم عليه العمل خارج البيئة المغلقة في ظل ثلاثة أنظمة والمتمثلة في نظام الورشات الخارجية، نظام الحرية النصفية ونظام مؤسسات البيئة المفتوحة التي سنوضحها فيما يلي:

يعد نظام الورشات الخارجية من أبرز الأنظمة التي تقوم عليها سياسة إعادة تأهيل المساجين، حيث يقوم بموجبه المحكوم عليه بالعمل وفقا لظروف نفسية وبدنية مختلفة عن ظروف المؤسسة المغلقة [21].

وفيما يلي سنتعرض إلى المقصود بنظام الورشات الخارجية، ثم ندرج الفئات التي يمكنها الاستفادة منه كما سنتعرض إلى كيفية تنظيميا.

كما أنه هو نظام مطبق بفرنسا منذ عام 1942 حيث يشرف على المحكوم عليهم أثنا ء تشغيلهم خارج المؤسسة حراس وموظفو الإدارة العقابية فيلتزم المساجين بدلة الحبس أثناء العمل والخضوع لقواعد النظام المطبقة داخل المؤسسة.

وأمام الصعوبات التي واجهت الإدارة العقابية في التكفل في حراسة المحكوم عليهم أغلقت عام 1946 حوالي 39 ورشة خارجية والسبب ا رجع إلى التكلفة الباهظة لهذا النظام [22].

1.5 نظام الورشات الخارجية في القانون الفرنسي

يسمح هذا النظام باستخدام المحكوم عليهم واحد او مجموعة خارج المؤسسة العقابية للقيام بأعمال تحت رقابة الإدارة وهذا ما نصت عليه المادة 723 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ويكون ذلك لحساب المؤسسة أو إدارة عمومية أو شخص طبيعي.

1.1.5 شروط الوضع في الورشات الخارجية :

إن الوضع في الورشات الخارجية يقرره قاضي تطبيق العقوبات بعد أحذ رأي مدير المؤسسة إذا توفرت الشروط التالية في المحكوم عليه :

1.1.1.5 من حيث مقدر العقوبة:

ألا يتجاوز مدة العقوبة المتبقية 05 سنوات.

– ألا يكون قد حكم على السجين من قبل بعقوبة سالبة للحرية تزيد عن مدة 06 أشهر.

– كل محكوم عليه توافرت فيه شروط الوضع في نظام الحرية النصفية أو شروط الإستفادة من الإفراج المشروط.

2.1.1.5 حسن سيرة المحكوم عليه:

يوضع هذا النظام المحكوم عليه الذي يتحلى بالسلوك الحسن ويبدي إستخدامه الكامل بإصلاحه وتأهيله ويقدم ضمانات كافية للمحافظة على الأمن والنظام العام أثناء قيامه بالعمل خارج المؤسسة.

2.5 نظام الورشات الخارجية في القانون الجزائري

لقد أخذ قانون تنظيم السجون بنظام الورشات الخارجية، واعتبره وسيلة لإعادة تربية المحبوسين خارج المؤسسات العقابية ويتمثل في استخدام المحكوم عليهم خارج المؤسسة العقابية للقيام بأعمال لصالح الجماعات والمؤسسات والمقاولات العمومية أو الخاصة مع فرض رقابة عليهم، حيث تنص المادة 100 من

هذا القانون على ما يلي: " يقصد بنظام الورشات الخارجية قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية، كما يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط للعمل في المؤسسات التي تساهم في إنجاز مشروعات ذات منفعة عامة.

إن الوضع في نظام الورشات الخارجية يكون بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات ويشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل طبقا للمادة 2/102 والمادة 24/البند 04.

نظم المشرع الجزائري نظام الورشات الخارجية في المواد 100 إلى 103 من القانون 04/05 حيث اعتبرها وسيلة من وسائل العلاج العقابي، وفي هذا السياق تنص المادة 100 على أنه: " يقصد بنظام الورشات الخارجية، قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية " [23]، وباستقراء نص المادة نلاحظ أن القطاع الذي يمكن أن يستفيد من اليد العاملة العقابية هو القطاع العام، وذلك كون عبارة المؤسسات العمومية والهيئات قد جاءت على سبيل الحصر، مما يعني إقصاء واستبعاد القطاع الخاص، إلا أن المشرع الجزائري قد أورد استثناء على هذا المبدأ في الفقرة الثانية من نفس المادة، ألا وهو إمكانية استفادة القطاع الخاص من اليد العاملة العقابية، على أن تكون مساهمة في إنجاز مشاريع ذات مصلحة ومنفعة عامة، هذا وقد كان الأمر 02/72 يخصص اليد العاملة للمحبوسين لفائدة الإدارات، الجماعات ومؤسسات من القطاع العام، مستبعدا في ذلك القطاع الخاص حماية للمساجين من الاستغلال وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 143 .

1.2.5 شروط الوضع في الورشات الخارجية:

هناك شروط تتعلق بمدة العقوبة وأخرى تتعلق بحسن سيرة المحبوس.

1.1.2.5 الشروط المتعلقة بمدة العقوبة :

يستفيد من الوضع في الورشات الخارجية:

1- المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه.

2- المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه.

2.1.2.5 الشروط المتعلقة بحسن سيرة المحبوس :

يراعي في وضع المحبوس في نظام الورشات الخارجية قدراته وشخصيته وسلوكه وامكانيات إصلاحه وتأهيله واعادة تربيته والضمانات التي يقدمها لحفظ الأمن والنظام خارج المؤسسة أثناء العمل وهناك شرط يتعلق بحفظ النظام حيث تستمر الإدارة العقابية في تطبيق قواعد خارج المؤسسة وانه في حالة الإخلال بالالتزامات توقع التدابير التأديبية المنصوص عليها في المادة83 .

2.2.5 إجراءات الوضع في الورشات الخارجية :

تتمثل فيما يلي:

– توجه طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية إلى قاضي تطبيق العقوبات.

– يحيل قاضي تطبيق العقوبات الطلبات إلى لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي مرفقا باقتراحاته التي تقرر إما الموافقة أو الرفض.

– في حالة القبول تعرض على الهيئة الطالبة اتفاقية تحدد فيها الشروط العامة والخاصة لاستخدام المحبوسين.

– يوقع على الاتفاقية كل من ممثل الهيئة الطالبة ومدير المؤسسة العقابية المادة.103

3.2.5 الفئات المعنية بالعمل في الورشات الخارجية

تتجسد الفئات المعنية بالعمل في الورشات الخارجية وفقا لما جاء في نص المادة 1/101 من القانون رقم 04/05 في كل من المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه والمحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه.

4.2.5 تنظيم وتشغيل اليد العاملة العقابية في الورشات الخارجية

وفقا لنص المادة 103 فإن المحبوسين المحكوم عليهم يتم تشغيلهم في الورشات الخارجية بموجب الطلب الذي تقدمه المؤسسات الطالبة لتخصيص يد عاملة من المجتمع العقابي إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي بدو ره يحيل الطلب إلى لجنة تطبيق العقوبات لإبداء رأيها، بالتالي يقوم بالفصل سواء بالقبول أو الرفض، وفي حالة الموافقة تبرم مع الهيئة الطالبة اتفاقية يحدد من خلالها الشروط العامة والخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين.

وتجدر الإشارة في هذه الحالة إلى أنه في ظل الأمر رقم 02/72 كانت الطلبات توجه إلى وزير العدل الذي يؤشر عليها ثم يحيلها إلى قاضي تطبيق الأحكام الجزائية للإدلاء برأيه، فيعاد الطلب مع الاقتراحات الخاصة باستخدام اليد العاملة إلى وزير العدل، الذي يقرر القبول أو الرفض، وذلك وفقا لما ورد في مضمون المادة 154 فهذه الإجراءات من شأنها أن تطيل من عملية دراسة ملفات المساجين الذين يمكنهم الاستفادة من النظام.

وما يمكن استخلاصه من خلال القانون الجديد مقارنة بالقانون القديم، أن المشرع اكتفى بتبسيط الإجراءات من خلال تعديله الجديد بالنسبة لشروط الاستفادة من النظام، فيمكن استخلاصها من مضمون المواد 100، 101، 102، 103، إذ يجب أن يصدر في حق المحبوس المستفيد من نظام الورشات الخارجية حكم أو قرار نهائي يقضي بعقوبة سالبة للحرية، كما يجب أن يكون قد قضى فترة معينة داخل المؤسسة العقابية، وهي التي تختلف باختلاف المحبوس إذا ما كان محبوسا مبتدئا أو سبق الحكم عليه [24].

وبالنسبة لتنظيم العمل في الورشات الخارجية، فإنه يكون بموجب اتفاقية يوقعها مدير المؤسسة العقابية وممثل المؤسسة الطالبة لليد العاملة، حيث يحدد في نص الاتفاقية مدة سريانيا إلى جانب أوقات عمل المحبوس، من أجل أن تتم متابعة رجوعه على المؤسسة العقابية بعد إنتهاء المدة المتفق عليها، كما يمكن الاتفاق على إرجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابية كل يوم بعد إنتهاء المدة المتفق عليها والخاصة بدوام

العمل اليومي، وقد رخص القانون لقاضي تطبيق العقوبات من خلال نص المادة 2/102 من القانون رقم 04/05 فسخ الاتفاقية.

أما عن مسؤولية حراسة المحبوسين المستفيدين من العمل في الورشات الخارجية، أثناء نقلهم وخلال أوقات الراحة، فإنها تقع على عاتق أعوان المؤسسة العقابية التابع لها، كما يمكن إشراك الجهة المستخدمة في الحراسة بصورة جزئية، شرط أن يرد هذا البند في الاتفاقية [25].

6. الخاتمة:

لقد كان لصدور القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الفضل الكبير في إدراج رؤية عصرية لمسألة إعادة تربية المحبوسين لإعادة إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم، مواكبا في ذلك مجمل النصوص والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، إذ جاء هذا القانون مطابقا لأحكام الدستور ومعبرا عن الالتزامات الدولية التي تعهدت بها البلاد، كما أن المشرع من خلال هذا القانون استحدث عدة أجهزة بغرض تدعيم سياسة إعادة الإدماج وتفعيل نشاطها، لأن الغاية المنشودة من هذه الإصلاحات هي مساعدة المحبوسين على العودة إلى المجتمع في أحسن الظروف، لذلك حاول المشرع من خلال هذا القانون تطوير الجانب التعليمي والعملي والصحي والاجتماعي وتحسين الأنظمة القائمة على الثقة من حرية نصفية، والعمل في الورشات الخارجية والبيئة المفتوحة بالإضافة إلى خلق نظام جديد وهو ما يعرف بنظام تكييف العقوبة، وكل هذا بغرض تغيير سلوك المحبوسين لتسهيل إعادة إدماجهم من جديد في المجتمع.

ولكن ما يلاحظ من خلال دراستنا أن التجسيد الفعلي والميداني لما هو منصوص عليه في قانون تنظيم السجون يبقى بعيد المنال، ولعل معدلات العود التي تعرف منحى تصاعديا مؤشرا على ذلك، فالعلة في عدم بلوغ السياسة المنتهجة من طرف الدولة لا تكمن في النصوص القانونية وما تتضمنه، وإنما تكمن في عدم تعزيز الجانب التطبيقي بالوسائل والإمكانيات الضرورية لإنجاح سياسة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ويمكن إرجاع فشل هذه السياسة ومن ثم المؤسسات العقابية في أداء وظيفتها إلى الأسباب التالية:

– اكتظاظ المؤسسات العقابية والذي يعد العامل والسبب الرئيسي لعرقلة عملية تأهيل وإصلاح المحبوسين وإعادة إدماجهم في المجتمع.

– عدم استجابة المؤسسات العقابية من حيث حجمها وشكلها وهندستها للمقاييس المعتمدة في الهندسة المعمارية الحديثة.

– الأخذ بالنظام الجماعي، وهذا ما أثبته الواقع الميداني للسجون.

– النقص الكبير الموجود في الأسلاك الطبية والتربوية العاملة في إدارة السجون وتأثيره على تحقيق عملية الإصلاح.

– إغفال للمديريات الجهوية وبعض الأجهزة الاستشارية وهيئات البحث في شؤون العقاب والإصلاح.

– افتقار قاضي تطبيق العقوبات لصلاحيات حقيقية تمكنه من أداء دوره الحقيقي في الإصلاح.

– الاعتماد على التصنيف التقليدي، الذي يهدف بالدرجة الأولى إلى المحافظة على النظام العام، لتسهيل العمل على الإداريين القائمين على المؤسسات العقابية.

– عدم توفر الهياكل الخاصة بالتعليم والعدد الكافي من المعلمين.

– نقص الاهتمام بالتكوين المهني من طرف إدارة السجون، وعدم توفر الإمكانيات المادية من قاعات و ورشات ووسائل وكذا قلة الفروع المهنية المتوفرة.

–اقتصار الرعاية الاجتماعية على الزيارات والمراسلات التي يتلقاها المسجون وعلى ما يطلع عليه من صحافة مرئية مسموعة ومقروءة، وافتقار المؤسسات العقابية للمختصين الاجتماعيين الذين يقومون بالرعاية الاجتماعية.

–عدم وجود مؤسسات رسمية واجتماعية تكون همزة وصل بين المجتمع والسجين بعد الإفراج عنه تساعد على تلبية حاجاته الضرورية ومتطلبات إدماجه.

–نظرة المجتمع للمحبوس على أنه شخص منبوذ.

من أجل ذلك نقترح مجموعة من الحلول نرى بأنها ستساهم في تمكين المؤسسات العقابية من أدائها لوظيفتها الإصلاحية والتأهيلية، نذكر منها:

– التعجيل في بناء مؤسسات عقابية جديدة تستجيب للمقاييس الدولة من حيث الهندسة المعمارية وطاقة الاستيعاب لتسهيل عملية إعادة التربية داخل المؤسسة العقابية، وتوفير الهياكل الأساسية الخاصة بالإصلاح كالمنشآت الرياضية، قاعات التعليم والتكوين، ورشات الحرف، المصانع، المكتبات، قاعات المحاضرات وغيرها، وهي كلها أمكان من شأنها أن توفر الشروط المادية والنفسية الضرورية للإصلاح.

–العمل على تحسين الهيئة البشرية كما وكيفا لمواجهة طموحات سياسة إعادة الإدماج، وذلك بمراجعة طرق اختيار المترشحين للالتحاق بالوظيفة في السجون، وتركيز على معايير الكفاءة والرغبة في العمل في المؤسسات العقابية.

– تخصيص قاضي تطبيق العقوبات بتكوين خاص ومناسب، يتماشى والوظيفة المتميزة المسندة إليه، وإعطائه الفرصة ليطلع أكثر على ما يجري داخل المؤسسات العقابية، وجعله يساهم في تنظيم الجوانب المادية للحياة داخل المؤسسة لتنمية التعاون بينه وبين مدير المؤسسة العقابية.

– تدعيم الرعاية الصحية بما يضمن تغطية كافية ومستمرة ودورية للمحبوسين مع ضمان وقاية صحية، وذلك بتوفير الوسائل البشرية والمادية اللازمة، مع ضرورة مراجعة الاتفاقية المبرمة بين وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات لجعلها تتماشى أكثر مع المتطلبات الجديدة.

–تدعيم برامج التكوين المهني لفائدة المحبوسين مع التركيز على التخصصات المطلوبة في سوق العمل.

–توفير الهياكل الخاصة بالتعليم، والعدد الكافي من المعلمين.

–تعزيز الروابط الاجتماعية للمحبوسين وتفتحه على المحيط، عن طريق الزيادة في عدد الزيارات العائلية من زيارتين إلى أربع زيارات في الشهر، وتزويد المؤسسات العقابية بأجهزة تلفزيون وكذا النشر العام للصحافة المكتوبة، وتنظيم حصص إذاعية خاصة وتجهيز المؤسسات بأجهزة الهاتف العمومي وجعله تحت تصرف المحبوسين، بشروط محددة مسبقا للاتصال بالأشخاص المسموح لهم الزيارة.

–إحداث أجهزة رسمية تتكفل بالرعاية اللاحقة للمحبوسين وتشجيع إنشاء جمعيات غير حكومية تنشط في هذا الإطار.

---

[1]– ياسر أنور علي، المدخل إلى دراسة القانون الجنائي، القاهرة، 1967، ص49.

[2]– علي بن عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية بالإسكندرية بيروت العربية، 1995، ص 340.

[3]– علي بن عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص 340

[4]– عبد الرحمان خلفي، العقوبات البديلة في المجال الجنائي، دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة، المؤسسة الحديثة، الطبعة الأولى، لبنان، 2015، ص 344.

[5]– القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[6]– علي بن عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 340.

[7]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 345.

[8]– علي بن عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 340.

[9]– عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الكتب الحديث، الطبعة الأولى، القاهرة، 2009، ص 433.

[10]– المادة 145 من القانون رقم 04/05.

[11]– عمر خوري، المرجع السابق، ص 433.

[12]– المادة 62 من قانون تنظيم السجون.

[13]– المادة 104، 105، 108 من قانون العقوبات.

[14]– المادة 106 من القانون 04/05.

[15]– المادة 104 من القانون رقم 04/05.

[16]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 343.

[17]– عمر خوري، المرجع السابق، ص 391.

[18]– رمسيس بهنام، علم الإجرام، الجزء الثاني والثالث من علم الإجتماع الجنائي وعلم السياسة الجنائية أو الوقاية والتقويم، الكتب القانونية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص511.

[19]– رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 512.

[20]– مقرر قانون تنظيم السجون، يتضمن المحاضرات التي ألقيت على طلبة المدرسة الوطنية لإدارة السجون بسور الغزلان، 2007/2006 ومدرسة الشرطة بعنابة في جوان 2007.

[21]– طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، طبعة 2001، ص 108.

[22]– رمسيس بينام، المرجع السابق، ص 513.

[23]– المادة 02/100 من القانون 04/05 تنص على : " يمكن تخصيصي اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط للعمل في المؤسسة الخاصة التي تساهم في انجاز مشاريع ذات منفعة عامة "

[24]– عمر خوري، المرجع السابق، ص 261.

[25]– دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجديدة، 2005، الجزائر، ص 179.